

اذ بايع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لان الموهوب
له لما تقابل مع المشتري منه صار كالمشترى من المشتري منه
فكانه عاد اليه الموهوب مملوك جديد وذلك مانع من رجوع
الواهب ف هبته فالتك هنا هو الواهب **الرابع** المشتري
اذ باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه
بالاقل صورته اشترى شيئا فقبضه قبل نقد الثمن فباعه من
اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البايح الاول اشتراه
من المشتري وهو البايح الثاني باقل من الثمن قبل النقد يجعل
في حق البايح الاول كان البايح الثاني ملكه بسبب جديده
المشترى الثاني فالتك هو البايح الاول **الخامس** وجوب
الاستبراء وصورة اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا البيع
هنا نزل هنا التقابل منزلة البيع في حق تالك حتى لا يكون
للبايع الاول وطؤها الا بعد الاستبراء والتك هنا هو
الله تعالى لان الاستبراء حق لله تعالى **السادس** يلزم التقابض
في الصفه اي قبض بدلبيه لانه شرط في صحته لانه مستحق
الشرح وكان بيعا جديدا في حق الشريخ فالتك في هذا
الفرع هو الله ايضا **السابع** تصاقلة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت وعاد البيع
الفصل التاسع في المراجعة والتولية اعلم ان
المراجعة بيع مملوكة من العروض كالشباب والدواب بما
قام عليه مع زيادة شيء معلوم من النجى ولو ملكه بهيمة
اوارك

اوارك او وصية او غصب بعد اداء قيمة المفضوب
والتولية بيعه بما قام عليه لا غير وانما عبر بالعرض
احترارا عن الصرف فان المراجعة والتولية لا يوجدان
في بيع الدرهم والدينار فاذا اشترى دينارا بدينارهم
لا يجوز له بيعها مراجعة او تولية وانما قلنا بما قام
عليه ليشتمل الثمن في ما اذا ملكه بشرا والقيمة فيما اذا
ملكه بهيمة اوارك او وصية او غصب فانه يقدر قيمة
الموهوب او الموروث او الموصى به والمفضوب ظاهر
مما تقدم وبعد التقدير وضم ما يلزم ضمه من الامور
التالية يجوز له ان يبيعه مراجعة وكذا اذا رقب على ثوب
رقما وصورة المسئلة ان يقول قيمته كذا الرقبة كذا
فارايك على القيمة والرقم وشرط صحة المراجعة والتولية
شراؤه قبلها بمثلها سواء كان التلي كيليا او وزنيا او
عدديا متقاربا او قيميا مملوكا للمشترى وصورة اشترى
زيد من عمر وحمرا بثوب ثم باع زيدا لحمرا من بكر بذلك
الثوب مع ربح اوله والحال ان بكر كان قد ملك الثوب
من عمر وقبل شرا الحمرا فانه يجوز لزيد ان يبيعه بالثوب
الذي في يد المشتري المالك له الذي هو بكر وزيادة
ربح درهم مثلا بشرط كون الربح شيئا معلوما ولو
قيما مشارا اليه كنهذا الثوب لا تقاد الجاهلة **وقد**
الفصل سابع معايل الاولى يقض البايح الى الراس المال